



قرار وزارى رقم 5361 لعام 2000

وزير الادارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 المعدلة

المرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

يقرر ما يلي:

يقرر ما يلى:

مادة ١- تخضع صناعة الطلائح واللخلاف المزخرفة والمطبوعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام ١٩٧٧ وتنص في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /220/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاصة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

- ١- تأمين المستودعات التالية للمواد الأولية مستقلة عن بعضها ومزودة بباب من الحديد
 - أ- مستودع للمواد البلاستيكية .
 - ب- مستودع للمواد الكيميائية .
 - ج- مستودع للورق ومستلزمات الإنتاج الأخرى .
 - ٢- قسم خاص لمنتج النهائي .
 - ٣- قسم خاص للأعمال الصناعية .
 - ٤- قسم للإدارة .
 - ٥- قسم خدمات .
 - ٦- تأمين مستلزمات الإطفاء المناسبة .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الطلاح واللهاي المزخرفة والمطبوعة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ .

مادة 4- نشر هذا القرار وسلف من بلزم لتنفيذـه